الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة
له على البراءة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او يأس
فاستبراؤها يحصل **بشهر** فقط فانه كقرء في الحرة وكذا
في الامة والمتحيرة تستبرا بشهر ايضا **وان كانت من ذوات
الحمل** ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **بالوضع**
لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة
الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن
استبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه
ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان
لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان
ملكت بشرا ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك
لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبرا في زمن
الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت
له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض
لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى
امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد
منها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير
ذوات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنائه
لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل
الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبرا فرع سنة
الاولى يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بالعجز

تعجيز

تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم
لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها
ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله
الرافعي في بابه وكذا يجب الثاني استبرا امة حلت من حيض
ونفاس وصوم مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك
الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا
الثالث لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا
لما ذكر ولو زوج السيد الرابع امته ثم طلقها الزوج قبل
الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل
يلزمه ان يستبرئها بعد انقضا عدتها ولا يجب الخامس
استبرا امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف
واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة
استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح
لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون
كفوا لحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين
بعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها
وهي خالية من زوج او عدة **استبرات نفسها**
وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل المتقدم
فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد
او عتقه لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست

الدخول وجب الاستبراء ... لما مر وان طلقها بعد صح

قوله وعدة اي من زوج لا من شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)